

مرسوم رقم ٩٠١

إحالة مشروع قانون معجل يرمي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والمحويات النقدية

إنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى التَّسْتُورِ

بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والمحويات النقدية.


المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدما في ٧ نيسان ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل



أنطوان شقير

مشروع قانون معجل

يرمي إلى وضع ضوابط إستثنائية مؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى وضع ضوابط على عمليات التحاويل إلى العملات الأجنبية بشكل شفاف لمنع المزيد من تهريب رؤوس الأموال وتدور سعر الصرف، وحماية للمودعين من خلال الحفاظ بقدر الإمكان على الأصول بالعملات الأجنبية في القطاع المالي.

المادة الثانية: التعريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تُعتمد التعريفات التالية:

١. المصرف: يُعتبر مصرفًا عاملًا في لبنان المؤسسة التي موضوعها الأسامي أن تقتصر عملها على حسابات التفصيل، الأموال التي تتلقاها من الجمهور والتي توفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /١٢١/ وما يليها.

٢. الوسطاء المعتمدون: هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون أو من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من أو إلى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة /١٧٨/ وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق



الإئتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيمة الممنوعة وسائر الأدوات المالية (القانون رقم ٦٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩)، مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الأموال....

٣. حسابات الودائع الإئتمانية: هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية).

٤. الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنية أو بأى عملة أجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً.

٥. العميل: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم. كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً أو جماعياً بين أكثر من شخص طبيعي.

٦. منصة صيرفة: منصة إلكترونية لعمليات الصرافة، منشأة لدى مصرف لبنان.

٧. مصرف لبنان: المصرف المركزي.

٨. الهيئة المصرفية العليا: الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام ١٩٦٧ عملاً بالمادة ١٠ من القانون ١٩٦٧/٢٨.

٩. مقيم: وفقاً للتعريف المحدد في المادة ١ من القانون ١٠ رقم تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

١٠. غير مقيم: فرد أو كيان قانوني غير مقيم ويشمل ذلك الفروع الأجنبية للشركات (بما فيها سائر الكيانات القانونية) المقيمة.

١١. العملات الأجنبية: وتشمل:

أ) العملات أو القطع (Coins) النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية وسندات الخزينة والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإلبرائية القانونية في بلادها أو في مجموعة من الدول الأجنبية.



ب) الأموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المعسوم لهم بذلك بموجب العوائين النافذة والمقومة بوحدات نقدية أجنبية.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالوحدات النقدية الأجنبية.

١٢. العملة الوطنية (الليرة اللبنانية) وتشمل:

أ) العملات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل أوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الأوراق النقدية المتداولة وغيرها من الأشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية في لبنان، بالإضافة إلى الأوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، أو الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي م سوف يتم سحبها من التداول وإستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة حالياً.

ب) الأموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالليرة اللبنانية.


١٣. حركة التحاويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

أ) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود - بما في ذلك المدفوعات بين لبنان والخارج، أو

ب) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود، بما في ذلك المدفوعات بين مقيم وغير مقيم.

٤. عمليات القطع الأجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية أو عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى أو عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية.

٥. مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل: المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الخارجية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والإئتمانية القصيرة الأجل والدفعات المستحقة كفائدة على القروض أو الإيرادات الصافية من إستثمارات



أخرى والمدفوعات القيمة المخصصة لمداد القروض أو إستهلاك الإستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الأمري.

١٦. عمليات نقل الأموال والتحاویل: التحاویل كافة والعمليات التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاویل.

١٧. الأموال الجديدة: تعتبر أموالاً جديدة تدفقات العملات الأجنبية كافة المحولة من الخارج إلى حسابات مصرافية في لبنان أو الإيداعات النقدية بالعملة الأجنبية بما فيها التي تمت بعد ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ يامشتاب المبالغ المحولة المنصوص عنها بقرار مصرف لبنان رقم .٢٠٢٠/٨/٢٧ تاريخ ١٣٢٦٢

لا تعتبر أموالاً جديدة الجزء المستعاد والمتعلق بمبلغ التحويل الإستثنائي الممول بالعملة الأجنبية والمشار إليه في البند "١" من المادة "٨".

١٨. مؤسسة مالية دولية: هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/أو الانضمام إليها من أكثر من دولة في إطار المعاهدات الدولية.

١٩. "اللجنة": وهي لجنة خاصة منشأة بموجب هذا القانون وتتولى إعداد وإصدار النصوص التطبيقية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ووضع القيود المفروضة بموجبه.

المادة الثالثة: إنشاء لجنة خاصة "اللجنة"

١. تنشأ لجنة خاصة ملقة من وزير المالية وحاكم مصرف لبنان وخبريين إقتصاديين وقاضي من الدرجة ١٨ وما فوق يختارهم رئيس مجلس الوزراء، ويمكن لها أن تستعين بمن تراه مناسباً من أهل الاختصاص.

٢. تحدد آلية عمل "اللجنة" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء الذي يصدر النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناء على إقتراح "اللجنة" التي تتولى إستاداً إلى تلك النصوص وضع القيود المفروضة بموجبه، كما تتولى نشر القرارات التي تصدرها و/أو



تعديلها بهدف تعميمها على المعنين وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة أو من خلال تعاميم دورية
تصدر عن مصرف لبنان وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: نقل الأموال عبر الحدود ومدفوغات الحساب الجاري والتحاويل
يخضع نقل الأموال عبر الحدود للقوانين المرعية الاجراء ويُحظر أي عملية نقل خلافاً ل تلك
النصوص كما تُحظر مدفوغات الحساب الجاري والتحاوיל بأي عملة كانت ومن أي حساب مصرفي
أو حساب لدى وسيط معتمد سواء كان مقيماً أو غير مقيم بما في ذلك حسابات الودائع الإئتمانية
في لبنان.

ويُعنى من ذلك:

١- الأموال الجديدة: وتبقى هذه الأموال جديدة حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل أو
جزئياً إلى أي عملة أجنبية أو طلب تحويلها من المصرف الذي إستلمها في البداية إلى أي
مصرف عامل في لبنان أو في الخارج، شرط أن يتم التحويل من خلال البنك المراسل
الأجنبي.


٢- أموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية
والإقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يكون
لبنان طرفاً فيها وي施行 ذلك معاهدة فيما للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

٣- عمليات وتحاويل ومدفوغات لصالح الحكومة اللبنانية.

٤- عمليات وتحاويل ومدفوغات مصرف لبنان وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

٥- المدفوغات الجارية لمصاريف الطبية ومصاريف الإستفادة في الخارج.

٦- المدفوغات الجارية لمصاريف الطلاب اللبنانيين المسجلين في الخارج.



- المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الإستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة" والتي قد تشمل: (على سبيل المثال لا الحصر)

.i. الخدمات الخارجية الضرورية.

.ii. الخدمات التأمينية المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

.iii. المواد الغذائية.

.iv. الأدوية.

.v. النفط

.vi. مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية و/أو المعدة للتصدير.

- التحاويل والعمليات والمدفوعات التي تحددها وتعدها "اللجنة" وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الوضع الاقتصادي والحساب الجاري.

تحدد "اللجنة" شروط وبنائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الأصول.

المادة الخامسة: عمليات القطع الأجنبي

١. بإستثناء عمليات القطع التي ينفذها مصرف لبنان، تم عمليات القطع كافة من خلال الوسطاء المعتمدين المرخص لهم بموجب قانون أو من قبل مصرف لبنان.

٢. تم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق سعر الصرف المعتمد على منصة صيرفة، وتحتوى من ذلك عمليات الصرف الأجنبي بين عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى والتي يتقتضى أن تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية.

٣. تمنع جميع عمليات الصرف من عملة وطنية إلى عملة أجنبية إلا ضمن الشروط التي يلاحظها هذا القانون بشكل صريح.

٤. تُعفى من أي قيود عمليات القطع الأجنبي والمتعلقة بالحالات التالية:



أ. أموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعجلة والمُنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها، بما فيها معايدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

ب. العمليات والتحاويل والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

ج. عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

د. عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions).

هـ. المدفوعات للمصاريف الطبية ومصاريف الإستثناء في الخارج.

وـ. المدفوعات لمصاريف الطلاب في الخارج.

زـ. المدفوعات والتحاويل لأهداف الإستيراد.

حـ. أي تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة" بحسب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة وذلك وفق مقتضيات الوضع الاقتصادي والحساب الجاري.

٥ـ. يشترط لإتمام عمليات الصرف المذكورة في الفقرات (هـ)، (وـ)، (زـ) وـ(حـ) من الفقرة الرابعة من هذه المادة الا يحتوي حساب العميل على الكمية المطلوبة من العملات الأجنبية ومن الأموال الجديدة، وفي جميع الأحوال تحدد "اللجنة" شروط ودائق تطبق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الأصول.

المادة العاشرة: المسحوبات

١ـ يُعفى حسابات "الأموال الجديدة" تخضع جميع المسحوبات النقدية لضوابط وقيود تحددها "اللجنة".

٢ـ تسمح هذه القيود للفرد بأن يسحب شهرياً مبلغاً لا يزيد عن /١,٠٠٠/ ألف دولار أمريكي إما بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية أو بالعملتين معاً.



- ٣- تطبق أحكام الفقرة (٣) أعلاه على المسوبيات النقدية التي تتم من خلال البطاقات المصرفية.
- ٤- تحدد "اللجنة" شروط ومتدرجات تطبيق الفقرتين (٣) و(٤) أعلاه كما يجاز لها تعديل قيمة المبلغ المذكور في الفقرة (٣) أعلاه.

المادة السابعة: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع

١. تتم المدفوعات والتحاويل المحلية كافة بين المقيمين وغير المقيمين بالليرة اللبنانية بإثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".
٢. تحدد "اللجنة" العيود المفروضة على التحاويل بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية بين المصارف كما وإستخدام الشيكات.
٣. بإثناء الأموال الجديدة يقتصر إستعمال الأموال في الحسابات المصرفية بالعملة الأجنبية على ما يلي:

 - أ. حركة التحويل إلى الخارج و مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل كما تُجيزها المادة الرابعة.
 - ب. تحويل الأموال إلى الليرة اللبنانية وإيداع الأموال في حساب مصري بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط التي تحددها "اللجنة".
 - ج. مسوبيات الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية وفقاً للمادة السابعة.
 - د. تنظيم أنواع التبادلات التجارية أو الإستثمارية كافة بين العملاء في لبنان.

المادة الثامنة : إعادة الأموال المتأتية عن الصادرات

١. يقوم المصدر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الإشتائي والممول بالعملة الأجنبية مضافة إليه مبلغ خمسة بالمئة من حاصل أعمال التصدير إلى المصرف المعنى في لبنان.



٢. تُحدد "اللجنة" الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات وطريقة تسييرتها بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة التاسعة: فتح حسابات مصرافية جديدة

يُسمح بفتح حسابات مصرافية جديدة للأغراض المشار إليها أدناه إذا تم إثبات عدم توفر أي حساب آخر لتنفيذ العمليات التالية:

١. مدفوعات الرواتب.
٢. مدفوعات المعاشات التقاعدية أو إستحقاقات الرعاية الإجتماعية المنوحة حديثاً.
٣. مقاصة عمليات البطاقات المصرفية.
٤. إيداعات الضمانات النقدية لخطابات الضمان أو الاعتمادات المستددة أو القروض المنوحة من المؤسسة الإجتماعية ذاتها إذا قدمت هذه الضمانة عن طريق تنفيذ جديد للعمليات الأجنبية.
٥. فتح حساب جديد لصالح طرف ثالث، سواء أكان إمتثالاً لتنفيذ مطالبة مالية نتيجة أمر دفع، أو صادراً عن القضاء مندلاً لأي إجراء آخر واجب التنفيذ قانوناً، أو لأهداف الحجز أو الحبس لدى شخص ثالث وذلك لصالح المستفيد من المطالبة، ما لم يكن المستفيد قد مسبق وخصص حساباً لهذا الإجراء.
٦. تحويل رصيد من الخارج بالعملة الأجنبية إلى مقيم.
٧. فتح حساب جديد لخصوص الأموال الجديدة.

المادة العاشرة: مراقبة حسن تطبيق القانون

١. لجنة الرقابة على المصادر



أ- تتولى لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حُسن تنفيذ أحكام هذا القانون كما والأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه.

ب- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقارير دورية إلى "اللجنة" حول نتائج مراقبتها والنتائج الرئيسية المستخلصة.

ج- خلافاً لأي نص آخر خاص أو عام، وبهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الأفراد والأشخاص المعنويين عبر المصارف والمؤسسات المعنية، ومن المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمعتدلات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كافة البيانات اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

د- في ما يتعلق بدورها الرقابي وفقاً لهذا القانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/أو تطلب، عند الاقتضاء، من الجهة المعنية أو من الوحدة المركزية المنشأة لدى مصرف لبنان متداً لاحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المعلومات المتوفرة عن عمليات التحويل الإستثنائية.

٢. مصرف لبنان


خلال مهلة لا تتعذر خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ينشأ لدى مصرف لبنان وحدة مركزية للتحقق من صحة العمليات المنفذة تطبيقاً لأحكامه.

المادة الحادية عشرة: العقوبات

كل شخص، طبيعي أو معنوي، يخالف أحكام هذا القانون أو التدابير التي ت تعرض استاداً له أو يقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يتعرض للعقوبات التالية:

١. غرامات مالية

٩



- أ- فرض غرامة مالية تصل الى حدود ٢٠٪ من قيمة العملية المخالفة.
- ب- فرض غرامات تأخير يومية تصل الى ٥٪ من قيمة العملية المخالفة وذلك لحين تقوية الوضع المخالف او المعرقل او الرجوع عنه.

٢. العقوبات الإدارية

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة /٢٠٨/ من قانون النقد والتسليف والمطبقة على المؤسسات كافة الخاضعة قانوناً ونظاماً لسلطة الهيئة المصرفية العليا.

٣. العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية بعد الإدعاء على المخالف أمام المحاكم الجزائية المختصة.

يُحيل المجلس المركزي لمصرف لبنان إلى النائب العام لدى محكمة التمييز جميع المخالفات لأحكام هذا القانون الذي يعود له تحريك الإدعاء وفقاً لما يراه مناسباً بحسب الصلاحيات المنوحة له في القانون.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بالجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة

يتعمم هذا القانون بالطابع الخاص والإستثنائي والملازم ويتعلق بالإنتظام العام ويُرجح في التطبيق على ما عداه من القوانين العامة والخاصة أينما وجئت لاسمها قانون المصرفية المصرفية، وتعمري أحكامه بشكل فوري بعد دخوله حيز التنفيذ وهي تشمل التحاويل إلى الخارج كما والمحويات في الداخل التي لم تُتجز بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يمكري هذا القانون على جميع الإجراءات القضائية مهما كان نوعها كما والدعوى المقدمة أو التي مستعملاً بوجه المصارف والمؤسسات المالية أو المنبقة عنها مهما كانت طبيعة تلك الدعوى أو مكان



تقديمها أو نوعها أو درجاتها، والمتعلقة بالمحسوبيات والتحاويل وكل ما نص عليها هذا القانون إن لم يكن قد صدر فيها قراراً مبرماً بتاريخ نفاذه.

المادة الثالثة عشرة: التقارير الفصلية
تقدم "اللجنة" تقريراً فصلياً إلى مجلس الوزراء حول نتائج تطبيق هذا القانون الذي يحيله بدوره إلى مجلس النواب للإطلاع.

المادة الرابعة عشرة: مدة تطبيق القانون
يندخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية ويسري لمدة سنتين قابلة التجديد مرة واحدة من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح "اللجنة".

٩

٤



الأسباب الموجبة

عانى لبنان ولا يزال من أزمة اقتصادية ومالية ونقية حادة تكشفت أبعادها بعد الإنفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ والتي أدت إلى وضع ضوابط على السحبات والتحاويل بشكل إبنتائي وغير مستند إلى أي مسوغ قانوني. ومع إدراكنا بأن وضع قانون ينظم تحفظ الرساميل من وإلى الخارج والسحبات النقدية كان يجب أن يتم منذ الأيام الأولى للأزمة، إلا أنه هناك دائماً حاجة لهذا قانون يلغي إستعمالية المصادر ويحمي المودعين وخاصة الصغار منهم من حركة تحاويل مصرفية كبيرة وهروب رفوم أموال إضافية إلى الخارج.

يساهم مشروع القانون المقترن في إعادة الاستقرار المالي وقدرة المصادر على الإستمرار وللذين يشكلان شرطين أساسين لاستئناف العمليات المالية وبالتالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحاويل المصرفية إلى الخارج كما والتحاويل إلى العملات الأجنبية وعلى السحبات النقدية بشكل شفاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية الاحتياطي البنكي المركزي بالعملات الأجنبية كما واستعادة السيولة في القطاع المالي وحماية المودعين.

وعليه، كان لا بد من وضع قانون مرحلٍ مُنتهٍ سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتصف بالمرونة من خلال إنشاء لجنة خاصة تُعد النصوص الازمة لوضعه قيد التطبيق العملي وتضع ضوابط تمنع التحاويل على أحكامه التي تتمم بالطابع المُلزم وتتمتع بالأولوية في التطبيق على مائر القوانين العامة والخاصة بما فيها قانونصريرة المصرفية.

بالإمتداد إلى ما نقدم، أعد مشروع القانون المعجل وتحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم آملين عرضه والموافقة عليه بعد مناقشته.

